



التأمين

التأمين

س ١٩٥٢: ما هو حكم التأمين على الحياة؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

س ١٩٥٣: هل يجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحي لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين أم لا؟

ج: لا تجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحي إلا لمن تعهدت شركة التأمين بتقديم الخدمات له، وأما استفادة الغير منها فهي موجبة للضمان.

س ١٩٥٤: تتعهد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على الحياة بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعيّنهم الشخص المستأمن، فإذا كان عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين أم لا؟

ج: هذا تابع لكيفية قرارهما في عقد التأمين، فلو كان القرار على أن تدفع الشركة عند وفاة المستأمن المبلغ المقرّر إلى خصوص شخص أو أشخاص تم تعيينه من قبله، فما تدفعه الشركة ليس بحكم تركة الميت، بل يختص بمن تم تعيينه لدفع المبلغ إليه.